الضوابط الفقهية في شرح صحيح البخاري لقِوَام السُنه الاصبهاني(ت:٥٣٥هـ)

Jurisprudential controls in the explanation of Sahih Al-Bukhari for the strength of the Sunnah Al-Isfahan (d. 535 AH) .

اسم الطالبة: عذراء عبد الرحمن جبار

إشراف: أ.م. د. أسماء ضياء الدين أحمد

Student's Name: Athraa Abdulrahman Jabbar

Supervisor: Dr. Asmaa Diaa Al-Din Ahmed

المستخلص:

يهدف البحث إلى شرح الضوابط الفقهية ومكانتها في الفقه الإسلامي، وتوضيح معانيها وأدلة وتطبيقاتها في الفروع. يركز البحث على أهمية هذه الضوابط للباحث والطالب، إذ تُعدُّ من أهم العلوم القانونية التي ينبغي إعادة احيائها وتنميتها وما يتعلق بها. وقد أبدى اوائل علماء المسلمين اهتمامًا كبيرًا بالعلوم الشرعية وقضايا الفقه الإسلامي، وكان ذلك مفتاحًا في تسهيل فهم هذا العلم للباحثين والقضاة والمفتين. ويتناول موضوع البحث استخلاص الضوابط الفقهية في شرح صحيح البخاري للمؤلف قوام السنة الأصبهاني.

الكلمات المفتاحية: الضوابط: الفقه : البخاري: الأصبهاني :

Abstract:

The research aims to explain the juristic principles and their significance in Islamic jurisprudence, as well as clarify their meanings, evidence, and applications in various branches. The research focuses on the importance of these principles for researchers and students, as they are considered one of the most important legal sciences that should be revived and developed. The early Muslim scholars showed great interest in the religious sciences and issues of Islamic jurisprudence, which played a key role in facilitating understanding of this field for researchers, judges, and muftis. The research topic deals with extracting the juristic principles in the explanation of Sahih Al-Bukhari by the author Qawam Al-Sunnah Al-Asbahani.

Keywords: Controls: Jurisprudence: Al-Bukhari: Al-Asbahani:

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الذي أرسل رحمه للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فمن نِعم الله تعالى على عباده أن يوفقهم ويهديهم إلى دراسة العلوم الشرعية ويفقههم في الدين ، ومن أهم المباحث التي يستطيع الطالب عن طريقها فهم الأحكام الشرعية والاستنباط منها هو تعلم القواعد والضوابط الفقهية. فقد اهتم علماء المسلمين ولا سيما المعاصرون في تعلم الضوابط الفقهية، لأنها من أهم الأمور المعينة في فهم المسائل الفقهية وتحديد مقاصد الشريعة الإسلامية بجمع الفروع والمسائل الفقهية في القواعد والضوابط الفقهية لأنها تسهل على طالبي العلم لفهم الفروع الفقهية للمسائل.

أهمية البحث واسباب اختياره :

تظهر أهمية البحث في ما يأتي:

١ – أهمية دراسة الضوابط الفقهية لما لها من أثر في تسهيل مسائل الفقه، وضبط الفروع، وإصدار أحكام كثيرة من القضايا المستجدة بشأنها.

٢ – أن مثل هذه الدراسة تتيح الفرصة للباحث للاطلاع على قدر كبير من كتب القواعد والضوابط الفقهية، ومراجعة الكثير من مصادر الفروع الفقهية.

٣ – وتنمي هذه الدراسة الملكة لدى الباحث التي تعينه على ربط الفروع بأصولها، مما يفيده في طريق التحصيل العلمي.

الدراسات السابقة:

١ – الضوابط الفقهية في الأحوال الشخصية عند الحنابلة، يزن نبيه كمال جعبري.

٢ – الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات، سلطان بن ناصر الناصر.

٣ – القواعد والضوابط الفقهية في كتاب " الأم" للإمام الشافعي، عبد الوهاب أحمد خليل.

منهج البحث:

١ – فقد اتبعت المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي في هذه البحث.

٢– اختصرت البحث على سبع ضوابط فقهية من كتاب شرح صحيح البخاري لقوام السنة الاصبهاني.

٣ – رتبت الضوابط السبع حسب ورودها في شرح صحيح البخاري.

٤ – قمت بشرح كل ضابط، وذلك ببيان معاني الألفاظ لغة واصطلاحا، وبيان المعنى العام للضابط، وذكر الأدلة من الكتاب والسنة، وبيان وجه الدلالة من كلام أهل العلم إن تيسر.

٥ – عزوت الآيات الى سور القرآن مع ذكر رقم الآية.

٦ – وضعت الفهارس للرسالة في آخرها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة : وثمانية مطالب، وخاتمة.

المقدمة:

وتشمل على أهمية الموضوع والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

المطلب الأول: ١ – تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا.

٢– تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحا.

٣ – الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

المطلب الثاني: الأصل في الثياب والأواني يقين الطهارة فلا يزال ذلك بالشك.

المطلب الثالث: ما فعله الإمام واجب على المأموم فعله.

المطلب الرابع: لا يصح النذر إلا بالقول.

المطلب الخامس: لا يصح العقد إلا بلفظ التزويج أو النكاح.

المطلب السادس: لا يقع الطلاق إلا بالصريح أو الكناية مع النية.

المطلب السابع: أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد.

المطلب الثامن: كل ما أسكر من شراب فهو حرام.

المطلب الاول: ١- تعريف القاعدة الفقهية:

القاعدة في اللغة: بمعنى الإساسُ، إي: يكون معناها في اللغة على أس الشيء وأصوله، وقواعِد الْبَيْتِ إساسُه. قال تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾[١] . القاعِدُ من النساء التي قعدت عن الولد والحيض والتزوج وجمعها قواعد، قال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [٢]. " والقواعد أساطين البناء التي تعمده" [٣].

القاعدة اصطلاحا: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[٤] . أو هي : " حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه "[٥]. وعرفت أيضاً بأنها " أصول ومبادئ كلية تصاغ في نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[٦]

ومن أجود التعريفات وأحسنها للقاعدة الفقهية هو " أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعها" [١].

---

١ – سورة البقرة، الآية،(١٢٧).

٢ – سورة النور، من الآية،(٦٠).

٣ – لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، (دار صادر – بيروت)، ط٣ – ١٤١٤ هـ، ٣٦١/٣، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد،(المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا)، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م : ٢٥٧.

٤ – التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (دار الكتب العلمية بيروت –لبنان)، ط١ ، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م: ١٧١.

٥ – التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، (مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر)، ط، ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٧ م: ٣٤/١.

٦ – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، (مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان)، ط٤، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م: ١٥/١.

أما تعريف الفقه:

الفقه في اللغة: الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، والفقه في الأصل الفهم .يقال :أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه .قال الله عز وجل :ليتفقهوا في الدين؛ أي ليكونوا علماء به[٢].

الفقه اصطلاحا وهو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[٣].

٢-تعريف الضابط الفقهي:

الضابط لغة: مأخوذ من لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطا وضباطة،،الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط، أي: حازم وقوي شديد[٤].

الضابط اصطلاحا: " حكم أغلبي محكم الصياغة يعم جملة من الفروع الفقهية في باب واحد"[٥].

٣- الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

ميّز العلماء بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي وفرقوا بينهما ؛ فمنهم من جعلهما شيئا واحدا ومنهم من فرّق . ويمكن إجمال الفروق بينهما بما يأتي:

١-" أنّ القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد"[١]

---

١ – القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها ، علي أحمد الندوي، قدم لها العلامة الجليل الفقيه مصطفى الزرقا، (دار القلم – دمشق) ،ط٣ ،١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٤٥.

٢ – لسان العرب: ٥٢٢/١٣، ومختار الصحاح: ٢٤٢.

٣ – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)،

المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، (دار الكتاب العربي)، ط١،١٤١٩هـ – ١٩٩٩م: ١٧/١.

٤- مختار الصحاح : ١٨٢، لسان العرب: ٣٤٠/٧.

٥ – نظرية التعقيد الأصولي، أيمن عبد الحميد البدارين ،(دار ابن حزم)، ط١ :١٥٦.

٢- "أن مجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، إذ إن نطاقه لا يتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليهه بعض مسائله"[٢].

٣ – "القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها. ومنها ما لا يختص كقولنا: " اليقين لا يزول بالشك"، ومنها ما يختص كقولنا: " كل كفارة سببها معصية فهي على الفور" : والغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً"[٣].

٤ – "القواعد الفقهية تصاغ بعبارة موجزة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق. أما الضوابط الفقهية فلا يشترط فيها ذلك، فقد تصاغ في جمل أو فقرة أو أكثر من ذلك"[٤]

٥ – " أن القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة، مثل قاعدة " الأمور بمقاصدها " فإنها تطبق على أبواب العبادات، والجنايات، والعقود، والجهاد، والأيمان، وغيرها من أبواب الفقه. أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه مثل" أيما إهاب دبغ فقد طهر"[٥].

---

١ – الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)، ط١،١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م: ١٣٧.

٢ – القواعد الفقهية، للندوي: ٤٦.

٣ – الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط١، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م: ١١/١.

٤ – القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، أ. د. محمد عثمان شبير ،(دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن)، ط٢، ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م: ٢٣.

٥ – القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، (دار الفكر – دمشق)، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م: ٢٢/١-٢٣.

فلم يتميز الفرق بين القاعدة والضابط الفقهي تماماً إلا في العصور المتأخرة حين أصبحت كلمة "الضابط" اصطلاحاً متداولاً شائعاً لدى الفقهاء والباحثين في الفقه الإسلامي، فهم يفرقون الآن بين الكلمتين في المجالات الفقهية[١].

المطلب الثاني: الأصل في الثياب والأواني يقين الطهارة فلا يزال ذلك بالشكِّ:

معنى العام للضابط: أي: انه إذا شك في نجاسة الثياب والأواني فإن الاصل فيها الطهارة، فكل ثوب جهل من ينسجه أنسجه مسلم، أو مشرك أو وثني، أو مجوسي أو كتابي، أو لبسه واحد من هؤلاء، أو صبي فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة، فالشيء الذي لا يتيقن نجاسته ولا طهارته، والغالب في مثله النجاسة، يكون طاهرا، عملا بالأصل كالثياب والأواني[٢].

أدلة الضابط:

١ – عن أبي قتادة الأنصاري :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم(كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها)[٣].

وجه الدلالة: ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل أمامة بنت ابي العاص (رضي الله عنهما) وهو يصلي، وإن امامة صبية عليها ثياب صبي والصبي لا يتوقى النجاسة ولا يعرفها،

---

١ ـ القواعد الفقهية ، للندوي: ٥٢.

(٢) ينظر: الام ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، (دار الفكر – بيروت)، ط٢، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م: ٧٢/١، وينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش،(المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان)،ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م: ٣٧/١.

(٣) صحيح البخاري، أبواب سترة المصلي ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ح(٥١٦)، ١٠٩/١. وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، ح(٥٤٣)، ٣٨٥/١.

فتكون ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة [١].

مكان ورود الضابط: ورد هذه الضابط في الجزء الثاني في كتاب الطهارة، باب استعمال فضل وضوء الناس[٢]، في حديث أبا جحيفة يقول : (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة)[٣].

تطبيقات الضابط:

١ – إن ثياب مدمني الخمر وآنيتهم، وثياب القصابين، والصبيان الذين لا يتوقون النجاسة وطين الشوارع حيث لا يستيقن، ومقبرة شك في نبشها، وأواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كالمجوس، وثياب المنهمكين في الخمر طاهرة ولا يعيد صلاته من صلى فيها حتى يتيقن أن فيه نجاسة[٤].

٢ – يجوز أن يصلي في ثوب الحائض، والنفساء وهما طاهران إن لم يعلم فيهما نجاسة، وثوب الجنب الذي جامع فيه أهله فطاهر، وكذلك ثوب نصراني أجزأه ما لم يعلم فيه قذرا، وغيره أحب واولى[٥].

---

(١) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،(دار إحياء التراث العربي – بيروت)، ط٢، ١٣٩٢هـ: ٣١/٥.

(٢) شرح صحيح البخاري، لقِوَام السُنة الاصبهاني أبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الشافعي(ت ٥٣٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحيم بن محمد العزاوي، (دولة الكويت)، ط١، ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م: ٢٠٠/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، ح(١٨٧)، ٤٩/١.

(٤) يُنظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، لابي زكريا النووي: ٣٧/١.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)،ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م: ٢٤٧/٢-٢٤٨.

٣ – "إن سلب مشركا سلاحا، أو اشترى منه وهو ممن يرى المشرك يمس سلاحه بنجس ما كان ولم يعلمه برؤية، ولا خبر فله أن يصلي فيه ما لم يعلم أن في ذلك السلاح نجاسة، ولو غسله قبل أن يصلي فيه أو توقى الصلاة فيه كان أحب إلي"(١).

المطلب الثالث: ما فعله الإمام واجب على المأموم فعله.

مفردات الضابط:

الإمام لغة: مصدر الفعل أم،وأمهم وأم بهم: تقدمهم، وهي الإمامة، والإمام: ما ائتم به من رئيس أو غيره، وائتم بالشيء وائتمى به، على البدل، وأصل أم يدل على القصد، قال الله تعالى:

﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِيٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴿١٢﴾﴾ (٢)،(٣)

الإمام اصطلاحا: وهو "من يؤتم به أي يقتدى به ذكرا كان أو أنثى"(٤)
أو هو " ما يؤتم به تارة في الصلاة: وهو إمام الصلاة، وتارة يكون في الفصل بين الناس : وهو الخليفة، وتارة في العبادات والأحكام: وهو إمام الفقه"(٥).

---

(١) الام، للشافعي: ٢٥٣/١.
(٢) سورة يس، من الآية،(١٢)
(٣) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان)،ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م: ١٠٧٧، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين – بيروت)، ط٤،1407 هـ – ١٩٨٧ م: ١٨٦٥/٥.

(٤) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي(ت٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد،(دار الكتب العلمية)، ط، ٢٠٠٤م–١٤٢٤هـ: ٢٦.
(٥) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩ هـ)، المحقق: د رضوان مختار بن غربية،(دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – السعودية)، ط١، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م: ٢٠١/٢.

المأموم لغة: وهو من إئتم بالشيء قصدة، أي اقتدى به، ويقال :أممته بالعصا، فهو مأموم، وأميم[١].

المأموم اصطلاحا: هو المقتدي في صلاته[٢].

المعنى العام للضابط : يُراد بهذه الضابط متابعة المأموم لإمامه فيجب عليه الإئتمام بأمامه وعدم مخالفته فينبغي للمأموم أن يتبع الإمام ويحرم عليه ان يتقدمه في شئ من الأفعال وأن يأتي بالأفعال بعد الإمام فلا يسبقه ولا يساويه لأن متابعته أمر واجب والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة؛ من الرفع والوضع، بعد فراغ الإمام منه، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم[٣].

ادلة الضابط:

الدليل من السنة:

١ – عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال :سمع الله لمن حمده، فقولوا :ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون[٤]).

٢ – عن البراء بن عازب(رضي الله عنه) قال :(كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال: سمع الله لمن حمده. لم يحن أحد منا ظهره، حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض)[١].

---

(١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو جيب، (دار الفكر. دمشق – سورية)، ط٢،١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م: ٢٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) يُنظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة)، د. ط، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ: ٢٣٤/٤، المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية)، ط٣، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م: ٢٠٨/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ح(٧٣٤)، ١٤٧/١. أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح(٤١٤)، ٣٠٩/١.

٣ – عن أبي هريرة(رضي الله عنه)، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(أما يخشى أحدكم، أو :ألا يخشى أحدكم، إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار)[٢].

وجه الدلالة من الاحاديث: "قوله : "إنما جعل الإمام ليؤتم به "معناه أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه، فلا يجوز له المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه كصلاة القائم خلف القاعد ونحوها"[٣]، وتبطل صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمدا[٤].

الدليل من الإجماع:

فقد أجمع العلماء على أن الائتمام واجب على كل مأموم بإمامه في ظاهر أفعاله، وأنه لا يجوز له خلافه لغير عذر[٥].

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، ح(٨١١)، ١٦٢/١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده ، ح(٤٧٤)، ٣٤٥/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ح(٦٩١)، ١٤٠/١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ، ح(٤٢٧)، ٣٢١/١.

(٣) نيل الاوطار، حمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (دار الحديث، مصر)، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م: ٢٥٠/٢.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف،(مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد)، د. ط، د. ت: ٤٦٦/١.

(٥) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)،(دار الكتب العلمية – بيروت)، د. ط، د. ت: ٢٦، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، تحقيق : بشار عواد معروف، وآخرين،(مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن) ، ط١، 1439 هـ – ٢٠١٧ م: ١٢٤/٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، (دار الحديث – القاهرة)، د. ط، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م:١٦٠/١.

مكان ورود الضابط : ورد الضابط في الجزء الثالث، في كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء[١]، في حديث عبد الله بن زيد(رضي الله عنه)قال :(أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين)[٢].

تطبيقات الضابط:

١ – فإن كبر المأموم قبل الإمام أو كبر معه للإحرام لم تنعقد صلاته لأنه علق صلاته بصلاته قبل أن تنعقد فلم تصح وإن سبقه بركن بأن ركع قبله أو سجد قبله لم يجز[٣].

٢ – لو كانت صلاتين تختلف احداهما عن الأخرى في الافعال، كصلاة الكسوف، أو الجمعة، خلف من يصلى غيرهما، وصلاة غيرهما وراء من يصليهما، لم تصح، رواية واحدة؛ لأنه يفضى إلى مخالفة إمامه في الأفعال، وهو منهى عنه[٤].

المطلب الرابع: لا يصح النذر الا بالقول.

مفردات الضابط:

النذر لغة: النحب والإيجاب، قيل له نذر لأنه نذر فيه، أي أوجب، من قولك :نذرت على نفسي، أي: أوجبت، وقد نذر على نفسه لله كذا ينذر وينذر نذرا ونذورا، قال الله تعالى: ﴿**إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا**﴾ [٥]،[٦].

---

(١) شرح صحيح البخاري، لقِوَام السُنه الاصبهاني: ٧٦/٣.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، ح(١٠١٢)،٢٧/٢.
(٣) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي: ٢٣٤/٤.
(٤) المغني، لابن قدامه: ٦٩/٣.
(٥) سورة آل عمران، من الآية،(٣٥).
(٦) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، (دار صادر – بيروت)، ط٣، ١٤١٤ هـ: ٢٠٠/٥، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد

النذر اصطلاحا: هو "إيجاب المرء فعل البر على نفسه "[١]. أو "هو إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئا غير لازم بأصل الشرع"[٢].

المعنى العام للضابط:

يراد بهذا الضابط ان النذر لا ينعقد بالنية من غير قول، فلا يصح النذر إلا بالقول، فإن نواه من غير قول، لم يصح[٣]. والنذر أن يكون باللفظ ممن يتأتى منهم التعبير به، وأن يكون هذا اللفظ مشعرا بالالتزام بالمنذور، لأنّ المعول عليه في النذر هو اللفظ، إذ هو السبب الشرعي الناقل لذلك المندوب المنذور إلى الوجوب بالنذر، فلا يكفي في ذلك النية وحدها بدونه، ويقوم مقام اللفظ الكتابة المقرونة بنية النذر، أو بإشارة الأخرس المفهمة الدالة أو المشعرة بالتزام كيفية العقود[٤].

ادلة الضابط:

الدليل من السنة:

مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، (وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت)،د. ط، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م: ١٩٨/١٤.

(١) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،(دار الكتب العلمية – بيروت)، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م: ١٧٣/٥.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (دار المعرفة بيروت – لبنان)، د. ط، د. ت: ٣٥٧/٤، يُنظر: الترجيح بين اللفظ والنية في النذر واليمين والاقرار والطلاق، حكمت صبيح نوري القادري، ديوان الوقف السني- دائرة البحوث والدراسات، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، مجلد ٢٠١٠،العدد ١٩: ٤.

(٣) يُنظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو،(هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية)، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م : ١٧٠/٢٨.

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، (دار الفكر)، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م: ٣١٧/٣-٣١٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، لابي زكريا النووي : ٢٩٣/٣.

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم)[١].

وجه الدلالة: أن من نوى النذر من غير تلفظ أو قول ممن تجاوز الله عنه فلا يلزمه الوفاء[٢].

أصل الضابط:

ذكره الحنابلة بهذا اللفظ[٣]،وذكره الشافعية بلفظ" يصح النذر بالقول من غير نية" [٤].

مكان ورود الضابط : ورد هذه الضابط في الجزء الخامس، في كتاب الأيمان والنذور، باب النذور[٥]، في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : (أولم ينهوا عن النذر، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال :إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخر وإنما يستخرج بالنذر من البخيل)[٦].

تطبيقات الضابط:

١ – "إذا نوى جعل هذه الشاة هديا أو أضحية ولم يتلفظ بشئ لا يصح النذر[٧].

٢ –لو ان زوجاً قال لزوجته أنت طالق وأنت حر إن شاء الله بطل لأن الطلاق أو العتق لا يتعلق بالنية بل بالقول، حتى لو نوى طلاقها أو عتقه لا يصح بدون لفظ، كذلك في النذر[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، ح(٥٢٦٩)، ٤٦/٧، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، ح(١٢٧)، ١١٦/١.

(٢) يُنظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، (دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩)، د. ط، د. ت : ٤٨٣/١.

(٣) الانصاف، لعلاء الدين المرداوي: ١٧٠/٢٨.

(٤) المجموع شرح المهذب، لأبو زكريا النووي : ٤٥١/٨.

(٥) شرح صحيح البخاري، لقِوَام السُنه الاصبهاني : ٣٥٦/٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر وقوله يوفون بالنذر، ح(٦٦٩٢)، ١٤١/٨.

(٧) المجموع شرح المهذب، لأبو زكريا النووي : ٤٢٣/٨.

(٨) حاشية رد المحتار، على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)،(شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر)، ط٢، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م: ٤٣٧/١.

٣ – أن يقول لله علي كذا فإن قال علي كذا ولم يقل لله صح لأن القربة لا تكون إلا لله تعالى فحمل الإطلاق عليه [١].

٤ – فلو يقول :لله علي صوم أو صلاة أو غيرهما من القرب ابتداء يعلق ذلك على وجود شيء ما كقوله: إن شفى الله مريضي، فلله علي كذا، فلو قال :إن كلمت زيدا فلله علي كذا للزم أيضا على المعروف من المذهب[٢].

٥ – كلله علي أو علي ضحية أتى بكاف التمثيل إشارة إلى عدم انحصار الصيغة في لله علي أو علي كذا فيلزم بكل لفظ فيه إلزام مثل إن شفى الله مريضي أو قدم غائبي أو نجوت من أمر كذا وكذا فأنا أصوم يومين أو أصلي كذا أو أتصدق بكذا قاله طفى قال ونبهت على ذلك؛ لأن بعض القاصرين توهم أن النذر لا يكون إلا بقوله لله علي أو علي كذا اغترار منه بظاهر المصنف[٣].

المطلب الخامس: لا يصح العقد إلا بلفظ التزويج أو النكاح.

مفردات الضابط:

تعريف الزواج لغة: الزواج، بالفتح، من التزويج: كالسلام من التسليم. والكسر فيه لغة، وهو كالنكاح وزنا ومعنى، وحملوه على المفاعلة، والزواج اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى[٤].

الزواج اصطلاحا: " بأنه عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع" أو " بأنه عقد يرد على ملك المتعة قصداً"[١]

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، (دار الكتب العلمية)، د. ط، د. ت: ٤٤١/١.

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، (دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان)، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م: ٣٦١/٢.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)،(دار الفكر)، د. ط، د. ت: ١٦٢/٢.

(٤) تاج العروس، محمد الزبيدي: ٢٥/٦، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،(دار الدعوة)، د. ط، د. ت: ٤٠٥/١.

النكاح لغة: الضمُّ والجمعُ والتداخُل، يقول: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا إذا تزوجها، ونكحها إذا باضعها ينكحها أيضا، ويطلق على الوطء، وقيل: على العقد[٢].

النكاح اصطلاحا: "عقد وضع لتمليك منافع البضع"[٣].

المعنى العام للضابط:

عقود النكاح من العقود التي أولتها الشريعة اهتماما خاصا وأحاطتها بضوابط وشروط عديدة لا يصح عقد الزواج بدونها. لذلك فقد شرع الله تعالى للزواج ألفاظاً معينة لا يصح عقد النكاح بدونها ، وتستعمل فقط في عقد الزواج ، فلا يصح عقد الزواج إلا بإحدى كلمتين: التزويج أو الإنكاح باللغة العربية أو مشتقاتهما ، مثل: تزوجتها ، أو وافقت على هذا الزواج ، لمن يجيده. أما من لا يجيد اللغة العربية فهي صحيحة بما يدل على معناها ولا تصح بغير العربية لمن يجيد اللغة العربية وسواء اتفق الطرفان أم اختلفا،كأنه يقول: زوجتك ابنتي ، والآخر يقول قبلت هذا الزواج[٤].

---

(١) الأحوال الشخصية، الإمام محمد أبو زهرة، (دار الفكر العربي)، ط٣، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م: ١٧.

(٢) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب،(دار إحياء التراث العربي – بيروت)، ط١، ٢٠٠١م: ٦٤/٤.

(٣) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، (شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط١، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م: ١٨٧/٣، أثر العرف في مسائل النكاح، آمال عيادة ممدوح الكبيسي، ديوان الوقف السني- دائرة البحوث والدراسات. مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، مجلد ٢٠٢٣، العدد٧١: ١٨.

(٤) يُنظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ)، ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح،(مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ)، د. ط، د. ت: ١٤/٢-١٥، المغني، لابن قدامه: ٤٥٩/٩-٤٦٠، الانصاف، لعلاء الدين المرداوي: ٩٧/٢٠-٩٨،الفروع وتصحيح الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،((مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض))، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ٢٠٢/٨.

أدلة الضابط:

١ – ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلٗا ٢٢﴾ (١).

٢ – ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ٣٧﴾(٢).

وجه الدلالة من الآيتين: ان الألفاظ الواردة بالزواج في القرآن الكريم، هما لفظا التزويج والإنكاح، وهذه الألفاظ لا تحتاج الى نية لمعرفة نية من قالها. لأنه لا يقصد به غيره، أما غير هذه الألفاظ كناية والكناية لا تفي الحكم إلا بنية والنية في القلب غير معروفة، فلا يصح عقد النكاح بالكناية لأن صحته مفتقرة إلى الشهادة عليه والنية لا يشهد عليها، فلا يجوز عقد النكاح إلا بأحد هذين اللفظين(٣).

أصل الضابط:

مكان ورود الضابط: ورد هذا الضابط في الجزء الخامس، في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين(٤)، في حديث سهل بن سعد الساعدي قال: (عن سهل بن سعد الساعدي قال :(جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت :يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، قال :فنظر

---

(١) سورة النساء، الآية، (٢٢).

(٢) سورة الاحزاب، من الآية،(٣٧).

(٣) يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد المالكي: ٢٠/٩٣-٩٤، المغني، لابن قدامه: ٩/٤٥٩-٤٦٠، مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية)، د. ط، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م: ٣٢/١٥.

(٤) شرح صحيح البخاري، لقِوَام السُنه الاصبهاني: ٥/٢٩.

إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال :يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال :وهل عندك من شيء؟ قال :لا والله يا رسول الله، فقال :اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا، فذهب ثم رجع، فقال :لا والله ما وجدت شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :انظر ولو خاتما من حديد، فذهب ثم رجع، فقال :لا والله يا رسول الله، ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري قال سهل :ما له رداء فلها نصفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا، فأمر به فدعي، فلما جاء قال :ماذا معك من القرآن؟ قال :معي سورة كذا وسورة كذا، عددها، فقال :تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال :نعم، قال :اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن)(١).

تطبيقات الضابط:

١ – إذا قال الولي للخاطب: زوجتك ابنتي .فيقول الخاطب: قبلت هذا الزواج، صح وانعقد الزواج؛ لأنه من الألفاظ التي دل عليها الشارع[٢].

٢ – لا يصح عقد الزواج من قادر على النطق بإشارة ولا كتابة للاستغناء عنها، لأن الأصل النطق[٣].

٣ – من قدر على لفظ الزواج بالعربية، لم يصح عقده بغيرها[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، ح(٥٠٨٧)، ٦/٧.

(٢) يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد المالكي : ١٠٠/٢٠.

(٣) يُنظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، (المكتب الإسلامي)، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م: ٤٩/٥.

(٤) المغني، لابن قدامه: ٤٦١/٩.

٤ – لا يقع الطلاق إلا بالصريح، أو الكناية مع النية.

مستثنيات الضابط:

١ – الذي لا يستطيع التحدث بالعربية يصح منه في عقد الزواج التلفظ بلفظ يدل في معناه على التزويج أو الإنكاح، لأن التلفظ سقط عنه بعذر(١).

٢ – الأخرس إذا فهمت إشارته صح نكاحه بها؛ لأنه معنى لا يستفاد إلا من جهته، فصح بإشارته، كبيعه وطلاقه ولعانه، لأنه عاجز عن التلفظ بالإيجاب والقبول(٢).

المطلب السادس: لا يقع الطلاق الا بالصريح أو الكناية مع النية:

مفردات الضابط:

تعريف الطلاق لغة: حل العقد، مشتق من الإطلاق :وهو بمعنى الترك والإرسال. وطلقت البلاد. فارقتها. وطلقت القوم. تركتهم(٣).

الطلاق اصطلاحا: وهو حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه(٤). أو هو "رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص"(٥).

تعريف الصريح لغة: الخالص من كل شيء، وهو صريح من صرحاء وصرائح، ويطلق على انكشاف الأمر وظهوره(١).

---

(١) يُنظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني: ٤٩/٥.

(٢) يُنظر: المغني، لابن قدامه: ٤٦٢/٩.

(٣) تهذيب اللغة، للازهري: ١٩/٩.

(٤) يُنظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء،(المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد)، د. ط، ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ م : ٢/٨.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، ط٢، د. ت: ٢٥٢/٣.

الصريح اصطلاحا: "هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق ويقابله: الكناية"[٢].

الكناية لغة: كنى عن الأمر كناية: إذا تكلم بغيره مما يدل عليه، ومنه قيل للمضمر من الأسماء :مكني[٣].

الكناية اصطلاحا: فهو كل لفظ يستعمل في الطلاق ويستعمل في غيره نحو قوله: أنت بائن، أنت علي حرام خلية برئية بتة أمرك بيدك اختاري اعتدي استبرئي رحمك أنت واحدة خليت سبيلك سرحتك حبلك على غاربك فارقتك خالعتك – ولم يذكر العوض – لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك لا نكاح لي عليك أنت حرة قومي اخرجي اغربي انطلقي انتقلي تقنعي استتري تزوجي ابتغي الأزواج الحقي بأهلك ونحو ذلك[٤].

وهي " أن يذكر لفظ دال على الشيء لغة، ويراد به غير المذكور، لملازمة بينهما ومجاورة خاصة"[٥].

وهي لفظ أريد به لازم معناه، مع جواز إرادته معه؛ فظهر أنها تخالف المجاز من جهة إرادة المعنى الحقيقي للفظ مع إرادة لازمه[١].

---

(١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي: ٢٢٨.

(٢) الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)،(دار الكتب العلمية)، ط١، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م:٢٩٣.

(٣) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله،(دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م: ٥٩١٤/٩.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، (دار الكتب العلمية)، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م: ١٠٥/٣.

(٥) ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، (مطابع الدوحة الحديثة، قطر)، ط١، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م: ٣٩٤/١.

المعنى العام للضابط: يبين هذا الضابط أن الطلاق إما أن يكون صريحاً فلا يحتاج إلى نية، ولو قال قائله لم أقصد به الطلاق؛ لأنه لا يحتمل غيره، فيقع الطلاق من دون الحاجة الى نية قائله، مثل أن يقول الزوج لزوجته: أنتِ طالق، وإما أن يكون الطلاق غير صريحا أو أن يكون كناية، فأنه هذا اللفظ يحتاج الى نية لتأكدهُ، فالكنايات تدخل في الطلاق، مثل: أن يقول الزوج لزوجته: اعتدي، فلا يقع الطلاق إلا إذا نوى الطلاق أو كان جوابا على طلبها للطلاق، ويقع الطلاق بالكناية الظاهرة بدلالة الحال، كحالة خصومة وغضب وجواب لسؤالها فيقع الطلاق ولو كان بلا نية، فلو ادعى في مثل هذه الأحوال أنه لم يرد الطلاق وأراد غيره يقبل منه ديانة ولا يقبل منه حكماً(٢).

ادلة الضابط:

الدليل من الكتاب:

١ – ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾(٣).

٢ – ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ﴾(٤).

---

(١) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (ت ٧٧٣ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي،(المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان)، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م: ٢٠٦/٢.

(٢) – يُنظر: المغني، لابن قدامه: ٦١٩/١٣، ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع)، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م: ٤٢١–٤٢٢، ينظر: المهذب في فقه =الإمام الشافعي، لابو اسحاق الشيرازي: ٩/٣–١٠، ينظر: العناية شرح الهداية ، للبابرتي (ت ٧٨٦ هـ): ٦١/٤–٦٢، ينظر: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)،اعتنى به تحقيقا وضبطا وإخراجا: نور الدين طالب، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر)، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م: ٤٥٩.

(٣) – سورة البقرة، من الآية،(٢٢٩).

(٤) – سورة الطلاق، من الآية،(١).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الفاظ الطلاق في الآيتين صريحة في الطلاق، ولا تحتاج الى نية، لأنه موضوع له على الخصوص، فلا يفهم منه عند إطلاقه إلا الطلاق[١]، وإن لفظ الطلاق لفظ صريح لا يحتاج الى نية، إما الالفاظ غير الصريحة فلا يمكن معرفتها الا بمعرفة نية قائلها[٢].

الدليل من السنة:

١ – عن أبي هريرة قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد :النكاح، والطلاق، والرجعة) [٣].

وجه الدلالة: لأن الفرقة تقع بالفسخ تارة وبالطلاق أخرى. فلما لم يفتقر الفسخ إلى النية، لم يفتقر الطلاق إليها، ولأنه لما لم يفتقر صريح العتق إلى النية، لم يفتقر صريح الطلاق إلى النية

ولأنه قد افترق في الطلاق حكم الصريح والكناية، فلو افتقر الصريح إلى النية، لصار جميعه كناية، وإذا كان كذلك فقد وقع الطلاق مع عدم النية ظاهرا وباطنا[٤].

مكان ورود الضابط: ورد هذا الضابط في الجزء الخامس، في كتاب الطلاق، باب إذا قال: فارقتك وسرحتك[٥].

تطبيقات الضابط:

١ – ان كانت العصمة بيد الزوجة، وقالت لزوجها: طلقت نفسي وقع الطلاق من غير نية[١].

---

(١) – ينظر: شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)،(دار العبيكان)، ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م: ٣٩٥/٥.

(٢) – عمدة الفقه ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، (المكتبة العصرية)، د. ط، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م: ١٠٤.

(٣) – أخرجه الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ،ح(١١٨٤)، ٤٨٢/٣، الحكم: قال عنه الترمذي "حسن غريب" وقال عنه الدارقطني : "متروك" . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش،(المكتب الإسلامي – بيروت)، ط٢، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م: ٢٢٦/٦.

(٤) – الحاوي الكبير، للماوردي: ١٥٤/١٠.

(٥) – شرح صحيح البخاري، لقِوَام السُنه الاصبهاني: ٥/ ٨٠.

٢ – إذا قال الزوج لزوجته: أنت علي حرام أو أنت علي كالميتة والدم، فإنه لا يقع طلاقه إلا إذا نوى به الطلاق[٢].

٣ – إذا قال الرجل لامرأته: اختاري أو أمرك بيدك فقالت اخترت لم يقع الطلاق حتى ينويا لأنه كناية لأنها تحتمل الطلاق وغيره فلم يقع به الطلاق حتى يتفقا على نية الطلاق وإن قال اختاري ونوى اختيار الطلاق أو قال أمرك بيدي ونوى تمليك أمر الطلاق فقالت اخترت الزوج لم يقع الطلاق[٣].

٤ – إن الطلاق لا يقع إلا بلفظ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ، لم يقع[٤].

٥ – وإن قال لأمته: أنت طالق. ينوى العتق به، عتقت، لأن الأمة لا يعمل فيها الطلاق، ولأن صرائح الطلاق كناية في العتق[٥].

المطلب السابع: إنَّ الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد.

مفردات الضابط:

تعريف الاعتكاف لغة: عكف عَكَفَهُ أي حبسه ووقفه، يعكُفُهُ ويعكِفُهُ عَكْفاً. ومنه قوله تعالى: ﴿**وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا**﴾[٦] . ويقال: ما عَكَفَكَ عن كذا. ومنه الاعتِكافُ في المسجد، وهو الاحتباس[١]

---

(١) – ينظر: المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب،(مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية)، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م : ٣٣٩.

(٢) – الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبو الخطاب الكلوذاني : ٤٢٢–٤٢٣.

(٣) – بنظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبو إسحاق الشيرازي: ١٢/٣.

(٤) – المغني، لابن قدامه: ٣٥٥/١٠.

(٥) – المصدر السابق: ٣٤٧/١٤.

(٦) – سورة الفتح، من الآية، (٢٥).

الاعتكاف اصطلاحا: "هو الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله عز وجل ساعة فما فوقها، ليلا، أو نهارا"(٢).

أو هو "الإقامة في المسجد، على صفة نذكرها، وهو قربة وطاعة"(٣).

المعنى العام للضابط: معنى هذا الضابط ان لا يصح للرجل أو المرأة الاعتكاف في غير المسجد، فخص الاعتكاف بأن يكون في المسجد، فلا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المرأة في مسجد بيت المرأة ولا مسجد بيت الرجل وهو المعتزل المهيأ للصلاة، وان الاعتكاف لا يشترط أن يكون في المساجد الثلاثة، فيكون بكل مسجد له إمام ومؤذن معلوم وتصلى فيه الخمس بالجماعة (٤).

ادلة الضابط:

الدليل من الكتاب:

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ١٨٧﴾(٥)

وجه الدلالة: "دلت الآية على أن شرط الاعتكاف المسجد لأنه لو صح في غيره لم يختص تحريم المباشرة به لأن الجماع مناف للاعتكاف إجماعا، فعلم من ذكر المساجد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها"(١).

---

(١) – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: ١٤٠٦/٤.

(٢) – المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، (دار الفكر – بيروت)، د. ط، د. ت: ٤١١/٣.

(٣) – المغني، لابن قدامه: ٤٥٥/٤.

(٤) – المصدر السابق: ٤٦١/٤، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي: ٤٨٠/٦، فتح القدير على الهداية، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ) ، (شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط١، ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠ م:٣٩٤/٢.

(٥) – سورة البقرة، من الآية،(١٨٧).

الدليل من السنة:

١ – عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : (وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه، وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا[٢]).

الدليل من الاجماع:

وأجمع الفقهاء على أن الاعتكاف الرجل لا يكون إلا في مسجد[٣].

مكان ورود الضابط: ورد هذا الضابط في الجزء الرابع، في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف[٤]، في حديث عبدالله بن عمر (رضي الله عنه) قال :(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان)[٥].

تطبيقات الضابط:

١ – إن الاعتكاف هو بالليل كهو بالنهار، ولا صوم بالليل، فصح أن الاعتكاف لا يحتاج إلى صوم[٦].

٢ – أن من نذر الإتيان لمسجد من المساجد الثلاثة لأجل صوم أو صلاة أو اعتكاف فإنه يلزم الإتيان إليه[١].

---

(١) – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد،(مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة)، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م: ٣٠٦/٢.

(٢) – أخرجه البخاري، أبواب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت الا لحاجة، ح(٢٠٢٩)،٤٨/٣. أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، ح(٢٩٧)، ٢٤٤/١.

(٣) – الاستذكار، لابن عبد البر:٣٨٥/٣، المغني، لابن قدامه: ٤٦١/٤، مجموع الفتاوى ،لابن تيمية: ٢٥٢/٢٧.

(٤) – شرح صحيح البخاري، لقِوَام السُنه الاصبهاني: ٥٦/٤.

(٥) – أخرجه البخاري، أبواب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ح(٢٠٢٥)، ٤٧/٣.

(٦) – المحلى بالآثار، للظاهري : ٤٢٠/٣.

٣ – المعتكف تطوعاً إذا أبطل اعتكافه بعد الشروع فيه، يستحب له القضاء ولا يلزمه[٢].

٤ – من نذر الاعتكاف، ثم قطعه، أو أفسده، فأن الوجب عليه قضاؤه[٣].

المطلب الثامن: كل ما أسكر من شراب فهو حرام.

مفردات الضابط:

تعريف المسكر لغة: اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر، إذا جعل صاحبه سكران، والسكران خلاف الصاحي، والسكر هو ما أزال العقل وغيبه[٤].

المسكر اصطلاحا: ما يغيب العقل دون الحواس مع احداث نشوة وسرور[٥].

المعنى العام للضابط: أن كل شراب أسكر سواء كان قليلاً او كثيراً،حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه، فالخمر التي حرمها الله وأمر النبي (صلى الله ليه وسلم) بإقامة الحد على شاربها هي كل شراب مسكر سواء تناوله للتداوي او لغير التداوي، ولأن العلة في التحريم هي الإسكار، فلا يثبت الحكم بدونها[٦].

ادلة الضابط:

الدليل من الكتاب:

---

(١) – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد المالكي: ١٧٣/٢.

(٢) – يُنظر: المجموع شرح المهذب، لابي زكريا النووي: ٤٩٠/٦.

(٣) – يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشيد الحفيد: ٨٢/٢.

(٤) –يُنظر: المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، (المكتبة العلمية – بيروت)، د. ط، د. ت : ٢٨١/١، الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، (دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية)، ط١، ١٤٢٣هـ: ٥٤٠/٢.

(٥) – يُنظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)،(عالم الكتب)، د. ط، د. ت: ٢١٥/١.

(٦) – ينظر: المغني، لابن قدامه: ٤٩٥/١٢، مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٣٣٩/٢٨، الكافي في فقه الإمام احمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)،(دار الكتب العلمية)،ط١،١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م: ٤/ ١٠٥.

١ – ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[١].

وجه الدلالة: التعبير بقوله تعالى :(فاجتنبو)أبلغ في النهي والتحريم من لفظ(حرم)لأن معناه البعد عنه بالكلية ، وان يكونوا في جانب آخر منه، فكانت من الخبائث المحرمة لما فيها من الاسكار[٢]

الدليل من السنة:

١ – عن ابن عمر(رضي الله عنه) قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا، فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة)[٣].

٢ – عن عمرو بن شعيب(رضي الله عنه)، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام[٤]).

اوجه الدلالة من الاحاديث: دلت الاحاديث على حرمة كل مسكر وذلك أن الرسول (صلى الله عليه وسلم)اوردة بصيغة التحريم[٥].

الدليل من الاجماع:

---

(١) – سورة المائدة، الآية،(٩٠).

(٢) – روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي،(مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت)، ط٣، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م: ١/٥٦١-٥٦٢.

(٣) – أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ح(٢٠٠٣)، ٦/١٠٠.

(٤) – أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأشربة المحضورة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، ح(٦٧٩٠)، ٦/٢٨٥، الحكم: قال عنه الالباني: صحيح. إرواء الغليل، للالباني : ٨/٤٢.

(٥) – ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، (دار الكتب العلمية – بيروت)، ط٢، ١٤١٥ هـ: ١٠/٩٥.

اجمعوا على إن السكر حرام، واتفق علماء الأمصار على أن المسكر خمر، فمن انكر حرمتها فقد كفر[١].

مكان ورود الضابط: ورد هذا الضابط في الجزء الخامس، في كتاب الأشربة[٢]، في حديث ابن عمر(رضي الله عنه) قال :(لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء)[٣].

تطبيقات الضابط:

١ – يعد من المسكرات المحرمة شراب البيرا والويسكي والعرقُ والروم وغيرها من المسكرات التي تتفاوت فيها نسبة الكحول[٤].

٢ – الحشيشة: نبات مخدر المستخرج من القنب الهندي ينبت بالشرق ويزرع في أوروبة والعراق في الوقت الحالي [٥]فاجمع الفقهاء على تحريمه لأنها تزيل العقل وتصد عن ذكر الله تعالى[٦].

٣ – يحرم أكل البنج: وهو نبات يسمى في العربية شيكران، يصدع ويسبت ويخلط العقل، فيحرم تناوله لما فيه تفتير وارقاد [٧].

---

(١) – الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار المسلم للنشر والتوزيع)، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م: ٦٧، الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م: ٣٢٧/١.

(٢) – شرح صحيح البخاري، لقِوَام السُنه الاصبهاني: ٢٣٩/٥.

(٣) – أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب ، ح(٥٥٧٩)، ١٠٥/٧.

(٤) – يُنظر: الخمر في ضوء الشريعة الاسلامية، شحدة عقيلان عيد، (مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع)، ط١، ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م: ٥٧.

(٥) – المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار(: ١٧٦/١.

(٦) – يُنظر: حاشية رد المحتار، على الدر المختار، لابن عابدين: ٤٥٨/٦.

(٧) – المصدر السابق: ٤٥٧/٦،يُنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، (دار الفكر، بيروت)، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: ١٢/٨.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ومع الشكر تدوم النعم وتزول المصائب والنكبات. والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم .

امّا بعد:

فهذا ما أتاح لي جمعه وتقييده في هذا الموضوع، بعد ان استغرقت الكثير من الوقت وبذلت الجهد في كتابته وجمعه وترتيبه، وطفت في رحلة شاقة في مختلف ابواب الفقه باحثا عن كل لبنه تساهم في بناء كل ضابط حتى استقر على هذا الشكل واسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به ويغفر لنا ما قد يقع من خطأ او زلل او جهل ، وبعد هذا يمكن اجمال اهم النتائج التي توصل اليها الباحث وهي:

١ – تعريف لقاعدة الفقهية والضابط الفقهي وبيان الفرق بينهما.

٢ – تظهر أهمية العناية بالضوابط من حيث التصور الفقهي لأصول المسائل في الباب وتطبيقاتها على الفروع، وأن هذا الجمع يساهم في تيسير فهم وحفظ كثير من مسائل الفقه.

٣ – أن الضوابط الفقهية متفاوتة في شموليتها واتساعها بحسب عمومها في الباب الواحد، وبحسب عموم ووفرة فروعها فيه.

٤– اهتمام الإمام قِوَام السُنه الاصبهاني بالضوابط الفقهية وقد تم استخراج سبعة ضوابط الذي تم ذكرها آنفا.

٥– يستعمل الإمام قِوَام السُنه الاصبهاني الضوابط الفقهية لخدمة الفقه، والاستفادة منها، وتبرير الأحكام ، وجمع ما يشبهها. وهذا من أهم فوائد الضوابط الفقهية.

المصادر والمراجع

اولا: الكتب:

١ – الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢ – الأحوال الشخصية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط٣، ١٣٦٩هـ–١٩٥٠م.

٣ – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا،قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، (دار الكتاب العربي)، ط١،١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٤– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢،١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٥– الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١،١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م.

٦ – الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)، ط١،١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٧– الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)،دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٨– الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط١، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

٩– الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

١٠- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١١- الام، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)،دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٢- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)،تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

١٣ - أنوار البروق في أنواء الفروق،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)،عالم الكتب، د. ط، د. ت.

١٤- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي(ت٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط، ٢٠٠٤م- ١٤٢٤هـ.

١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، ط٢، د. ت.

١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، د. ط،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت،د. ط،١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م.

١٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج،أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، راجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د. ط،١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .

٢٠- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (دار الكتب العلمية بيروت –لبنان)، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢١- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، (مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر)، ط، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.

٢٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، تحقيق : بشار عواد معروف، وآخرين، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ط١، 1439 هـ - ٢٠١٧ م.

٢٣- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)،المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)،دار الفكر، د. ط، د. ت.

٢٥- حاشية رد المحتار، على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢،١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

٢٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٧- الخمر في ضوء الشريعة الاسلامية، شحدة عقيلان عيد، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٢٨- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي،جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩ هـ)، المحقق: د رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٢٩- روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني،طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط٣، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٣٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣١- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)،تحقيق وتعليق :أحمد محمد شاكر (جـ ١،٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢،١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣٢- السنن الكبرى،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط،قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة بيروت، ط١،١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٤- شرح الزركشي،شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)،دار العبيكان، ط١،١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٥- شرح صحيح البخاري، لقِوَام السُنة الاصبهاني أبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الشافعي(ت ٥٣٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحيم بن محمد العزاوي، دولة الكويت، ط١، ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م.

٣٦- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، 1407 هـ - ١٩٨٧ م.

٣٨- صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، ط السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

٣٩- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د. ط، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٤٠- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (ت ٧٧٣ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)،دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٢- عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)،تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤٣- عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، د. ط،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٤- العناية شرح الهداية،محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)،شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط١،١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

٤٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ.

٤٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، د. ط، د. ت .

٤٧- فتح القدير على الهداية، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط١، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

٤٨- الفروع وتصحيح الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، دار المؤيد – الرياض، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٩- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢،١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٠- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥١- القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، علي أحمد الندوي، قدم لها العلامة الجليل الفقيه مصطفى الزرقا، (دار القلم – دمشق)،ط٣،١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٢- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي،عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، (دار الفكر – دمشق)، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٥٣- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، أ. د. محمد عثمان شبير،(دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن)، ط٢، ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م.

٥٤- الكافي في فقه الإمام احمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)،دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد، د. ط، د. ت.

٥٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٥٧- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، د. ط،١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٨- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء،إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، د. ط، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

٥٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ)، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ، د. ط، د. ت.

٦٠- المحلى بالآثار،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، د. ط، د. ت.

٦١- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد،(المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا)، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت، د. ط، د. ت.

٦٣- المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير،أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)،المكتبة العلمية – بيروت، د. ط، د. ت .

٦٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)،المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦٥- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،دار الدعوة، د. ط، د. ت.

٦٦- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٦٧- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى،موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)،تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط١،١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

٦٨- الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٧٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي،أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)،دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.

٧١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٢- ميزان الأصول في نتائج العقول،علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، تحقيق : الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)،مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٧٣- نظرية التعقيد الأصولي، أيمن عبد الحميد البدارين،(دار ابن حزم)، ط١، د.ت .

٧٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)،دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧٥- نيل الاوطار، حمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٦- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١،١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، (مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان)، ط٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

ثانيا: المجلات:

١-أثر العرف في مسائل النكاح، آمال عيادة ممدوح الكبيسي، ديوان الوقف السني- دائرة البحوث والدراسات. مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، مجلد ٢٠٢٣، العدد٧١.

٢ – الترجيح بين اللفظ والنية في النذر واليمين والاقرار والطلاق، حكمت صبيح نوري القادري، ديوان الوقف السني– دائرة البحوث والدراسات، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، مجلد ٢٠١٠،العدد ١٩.

sources and references
first: books

1- Consensus،by Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi, investigation and study by Dr. Fouad Abdel-Moneim Ahmed, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 1st edition, 1425 AH - 2004 CE.

2- The personal status of Imam Muhammad Abu Zahra (Dar Al-Fikr Al-Arabi), 3stedition, 1369 AH - 1950 CE.

3- Guidance for Stallions in Achieving Justice through the Science of Legal Principles, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani, Yemeni (d. 1250 AH), investigation: Sheikh Ahmed Azoo Anaya, Damascus - Kafr Batna،Introduction by: Sheikh Khalil Al-Mays and Dr. Walidin Saleh Farfour،(Dar Al-Kitab Al-Arabi)،1st Edition, 1419 AH - 1999 CE.

4 - Irwa al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabeel, by Muhammad Nasir al-Din Al-Albani (d. 1420 AH), supervised by Zuhair al-Shawish, (Al-Maktab al-Islami - Beirut), 2st edition, 1405 AH - 1985 CE.

5- Al-Istithkar, by Abi Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Bar bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (d. 463 AH) investigation: Salem Muhammad Atta and Muhammad Ali Moawad (Dar Al-Kutub Al-Alami. - Beirut) 1st edition 1421 AH - 2000 CE.

6- Similarities and analogues in the fundamentals of Shafi'i Jurisprudence, by Jalal al-Din Abdul Rahman al-Suyuti (d. 911 AH), published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1403 AH - 1983 CE.

7- Al-Ishbah wa al-Nadhair ala Madhhab Abi Hanifa al-Numan, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, famously known as Ibn Najim (d. 970 AH). The footnotes and verification of the Hadiths were provided by Sheikh Zakariya 'Umayrat,(Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut – Lebanon), 1st Edition, 1419 AH - 1999 CE.

8- Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmed bin Hanbal, by Abu al-Naja Sharaf al-Din Musa al-Hijjawi al-Maqdisi (d. 968 AH), investigation: Abd al-Latif Muhammad Musa al-Subki, Dar al-Maarifa in Beirut, Lebanon, (Dr.I),(Dr.T).

9- Persuasion in matters of consensus, Ali bin Muhammad bin Abd al-Malik al-Katami al-Hamiri al-Fasi, Abu al-Hasan bin al-Qattan (d. 628 AH), investigation: Hassan Fawzi al-Saidi, al-Farouk al-Haditha for printing and publishing, 1st edition،1424 AH - 2004 CE.

10- Al-Ishbāh wa al-Nadhā'ir, by Imam Taj al-Din Abdulwahhab bin Ali bin AbdulKafi Al-Subki (d. 771 AH). investigation: Adel Ahmed AbdelMawjoud and Ali Muhammad Muwad,(Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut), 1st Edition, 1411 AH - 1991 CE.

11 - The mother, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (150-204 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 2st edition, 1403 AH- 1983 CE.

12- Equity in knowing the most correct from the dispute, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman bin Ahmad al-Mardawi (d. 885 AH), investigation: d. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - d. Abdel-Fattah Mohamed El-Helou, Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo, Arab Republic of Egypt, 1st edition. 1415 AH - 1995 CE.

13- Anwar al-Barouq fi Anwa al-Furaq, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (d. 684 AH), (Alam al-Kutub)، (Dr.I),(Dr.T).

14 - Anis al-Fuqaha in defining the phrases circulating among the fuqaha' Qasim bin Abdullah bin Amir Ali al-Qanawi al-Rumi al-Hanafi (d. 978 AH), investigation: Yahya Hassan Murad, Dar al-Kutub. scientific), 1424 AH - 2004 CE .

15 -Al-Bahr al-Ra'iq An Explanation of the Treasure of Subtleties, Zain al-Din Ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri (d. 970 AH), 2st edition, (Dr .T).

16 - The Beginning of the Striving Scholar and the End of the Economizing Scholar, by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, famous as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), (Dar al- Hadith - Cairo), (Dr.I)، 1425 AH - 2004 CE.

17 - Badai al-Sanai fi Tartib al-Sharai, Ala' al-Din Abu Bakr ibn Masud ibn Aḥmad al-Kasani al-Ḥanafi(d.587 AH),Dar al-Kutub al-Ilmiyyah,

2st Edition,1406 AH -1986 CE.

18- taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, Muhammad Murtada al-Husayni al-Zabidi, investigation: A group of specialists, Ministry of Guidance and News in Kuwait - National Council for Culture, Arts and Literature in the State of Kuwait, (Dr.I), 1422 AH -2001 CE.

19 - Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Haytami،Reviewed and corrected by: A committee of scholars، Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra in Egypt, owned by Mustafa Muhammad, (Dr.I)., 1357 AH -1983 CE.

20 - Al-Tamhid lima fi al-Muwatta min al-Ma'ani wa al-Asanid fi Hadith Rasul Allah-Salla Allahu 'alayhi wa sallam-، Abu Umar ibn Abdul Barr al-Namari al-Qurtubi (d.368 - 463 AH), investigation: Bashar Awad Maroof and others, Al-Furqan Islamic Heritage Foundation – London, 1st Edition,1439 AH -2017 CE.

21- Tahdhib al-Lughah, Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhar al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH), investigation: Muhammad Awad Mar'ab،Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut, 1st Edition, 2001 CE.

22 - Hashiyat al-Dasuqi ala al-Sharh al-Kabir،Muhammad ibn Ahmad ibn Arfah al-Dasuqi al-Maliki (d. 1230 AH), Dar al-Fikr, (Dr.I),(Dr.T).

23- Al-Ta'rifat،Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (d. 816 AH). investigation and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher,(Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut – Lebanon), 1st Edition, 1403 AH - 1983 CE.

24- Al-Talwih 'ala al-Tawdih li Muntin al-Tanqih fi Usul al-Fiqh،Saad al-Din Mas'ud bin Omar al-Tafatazani (d. 792 AH)،(Muhammad Ali Sabih and Sons Printing Press in Al-Azhar, Egypt)، 1st Edition, 1377 AH - 1957 CE.

25 - Hashiyat Rad al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar, Muhammad Amin, famously known as Ibn Abidin (d. 1252 AH)،Maktabah wa Matba'ah Mustafa al-Babi al-Halabi wa Awladuh – Egypt, 2st Edition, 1386 AH - 1966 CE.

26- Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, Sharh Mukhtasar al-Muzani،Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, famously known as al-Mawardi (d. 450 AH), investigation: Sheikh Ali Muhammad Muawwad and Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjood, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st Edition, 1419 AH -1999 CE.

27 - Al-Khamr fi Dhaw'i al-Shari'ah al-Islamiyyah،Shahdah 'Uqaylan Eid, Maktabat al-Falah for Publishing and Distribution, 1st Edition, 1400 AH - 1980 CE.

28 - Ad-Dur an-Naqi fi Sharh Alfazh al-Khirqi, Jamaal ad-Din Abu al-Mahasin Yusuf ibn Hasan ibn Abdul Hadi al-Hanbali ad-Dimashqi as-Salhi, known as "Ibn al-Mubrid" (d. 909 AH), investigation: Dr. Ridwan Mukhtar bin Gharbia, Dar al-Mujtama' for Publishing and Distribution, Jeddah - Saudi Arabia, 1st Edition, 1411 AH -1991 CE.

29 -Rawa'i al-Bayan Tafsir Ayaat al-Ahkam, Muhammad Ali as-Sabouni

Published with the financial support of: Hasan Abbas ash-Shurbatli, Maktabat al-Ghazali - Damascus, Manahil al-'Irfaan Foundation – Beirut,

3rd Edition, 1400 AH -1980 CE.

30 - Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), investigation: Zuhair al-Shawish, Al-Maktab al-Islami - Beirut, Damascus, Amman, 3rd Edition

1412 AH -1991 CE.

31 - Sunan at-Tirmidhi, Muhammad ibn 'Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn ad-Dahhak al-Tirmidhi, commonly known as Imam at-Tirmidhi (d. 279 AH),

investigation and Commentary: Ahmed Muhammad Shakir (Volumes 1 and 2), Muhammad Fuad Abdul Baqi (Volume 3), Ibrahim Atwa 'Awad al-Mudarris in Al-Azhar Al-Sharif (Volumes 4 and 5)،Maktabat Mustafa al-Babi al-Halabi – Egypt, 2nd Edition, 1395 AH -1975 CE.

32 - Sunan al-Kubra, Abu Abdur Rahman Ahmad ibn Shu'aib al-Nasai (d. 303 AH)،investigation and Authenticated by: Hasan Abdul Mun'im Shalabi،Assisted by: Research Department of Heritage Verification at Al-Risalah Foundation،Supervised by: Shuaib al-Arna'out،Preface by: Abdullah bin Abdul Mohsin al-Turki،Al-Risalah Foundation – Beirut, 1st Edition, 1421 AH - 2001 CE.

33 - Explanation of Al-Zurqani on the Muwatta of Imam Malik, Muhammad ibn Abdul Baqi ibn Yusuf al-Zurqani al-Masri al-Azhar,

investigation: Taha Abdul Raouf Saad،Al-Thaqafah Al-Diniyyah Library – Cairo, 1st Edition, 1424 AH -2003 CE.

34- Explanation of Al-Zarkashi, Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali(d.772AH), Dar Al-Abikan, 1st Edition، 1413 AH -1993 CE.

35- Explanation of Sahih al-Bukhari,by Luqwam al-Sunnah al-Isbahani, Abu al-Qasim Ismail ibn Muhammad al-Timi al-Shafii (d. 535 AH), investigation: Dr. Abdul Rahim ibn Muhammad Al-Azzawi. Published in Kuwait, 1st edition, 1442 AH-2021 CE.

36- Shams al-'Ulum wa Dawa' Kalam al-'Arab min al-Kalim by Nashwan bin Said al-Humairi al-Yamani (d. 573 AH). investigation: Dr. Hussein bin Abdullah Al-'Amri, Mutahhir bin Ali al-Iryani, and Dr. Yusuf Muhammad Abdullah،Dar al-Fikr al-Mu'asir (Beirut, Lebanon) and Dar al-Fikr (Damascus, Syria), 1st edition, 1420 AH- 1999 CE.

37- Al-Sahah Taj al-Lughah wa Sahah al-Arabiyyah,by Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH)،investigation: Ahmed Abdul Ghafour Attar. Dar al-Ilm Lil-Malayin (Beirut), 4th edition, 1407 AH-1987 CE.

38- Sahih al-Bukhari, by Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughirah ibn Bardizbah al-Bukhari al-Jafi. investigation: a group of scholars, edition Sultanah, at the Grand Imperial Press in Bulaq, Egypt, 1311 AH.

39 - Sahih Muslim, by Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi (206 - 261 AH), investigation: Muhammad Fuad Abdul Baqi, Issa al-Babi al-Halabi and Partners Press, Cairo. (Dr.I), 1374 AH - 1955 CE.

40 - Arous al-Afrah fi Sharh Talkhis al-Miftah, by Ahmad ibn Ali ibn Abdul-Kafi, Abu Hamed, Bahaa al-Din al-Sibki (d. 773 AH), investigation: Dr. Abdul Hameed Hindawi, by Al-Maktaba Al-Asriyya Lil-Taba'a wa al-Nashr, Beirut, Lebanon. 1st edition, 1423-2003 CE.

41- The Contract of Precious Jewels in the Doctrine of the Urban Scholar, Abu Muhammad Jalaluddin Abdullah bin Najm bin Shas bin Nizar Al-Jadhami Al-Saadi Al-Maliki (d. 616 AH), Study and Verification: Dr. Hameed bin Muhammad Lhamar, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1423 AH - 2003 CE.

42- The Mayor of the Resolute in the Additions to the Summary of Abu Al-Qasim, Abu Muhammad Mawaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Jamaili Al-Maqdisi then Al-Dimashqi Al-Hanbali, famously known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), investigation: Noor Al-Din Talib, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1st edition, 1428 AH - 2007 CE.

43- The Mayor of Fiqh, Abu Muhammad Mawaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamāʿili al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, famously known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), investigation: Ahmad Muhammad Azouz, (Al-Maktabah al-Asriyah), (Dr.I), 1425 AH - 2004 CE.

44- Al-Inayah, Sharh al-Hidayah, Muhammad bin Muhammad bin Mahmud, Akmal al-Din Abu Abdullah ibn al-Shaykh Shams al-Din ibn al-Shaykh Jamal al-Din al-Rumi al-Babarti (d. 786 AH), (Maktabah wa Matba'ah Masafi al-Babi al-Halabi wa Awladuh, Egypt (and published by Dar al-Fikr, Lebanon)), 1st edition, 1389 AH - 1970 CE.

45- Awn al-Mabud, Sharh Sunan Abi Dawud, Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haydar, Abu Abdul Rahman, Sharaf al-Haqq, al-Siddiqi, al-Azimi Abadi (d. 1329 AH), (Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut), 2nd edition, 1415 AH.

46- Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani (773-852 AH), (Dar al-Ma'arifah - Beirut, 1379 AH), 1st edition ، (Dr.I),(Dr.T).

47- Fath al-Qadeer 'ala al-Hidayah, by Imam Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siyasii then al-Sakandari, known as Ibn al-Humam al-Hanafi (d. 861 AH), (Maktabah wa Matba'ah Masafi al-Babi al-Halabi wa Awladuh, Egypt (and published by Dar al-Fikr, Lebanon)), 1st edition, 1389 AH - 1970 CE .

48- Al-Furuʿ wa Tashih al-Furuʿ, by Shams al-Din Muhammad bin Muflih al-Maqdisi (d. 763 AH), investigation: Abdullah bin Abdul Mohsin al-Turki, (Maktabat al-Risalah - Beirut), (Dar al-Mu'ayyid - Riyadh), 1st edition, 1424 AH - 2003 CE.

49- Al-Qamus al-Fiqhi Lughatan wa Istilahan, by Dr. Saadi Abu Jaib, Dar al-Fikr, Damascus – Syria, 2nd edition, 1408 AH - 1988 CE.

50- Al-Qamus al-Muhit, by Majd al-Din Abu Tahir Muhammad bin Yaqub al-Fayruz Abadi (d. 817 AH), investigation: Heritage Verification Office at Al-Risalah Foundation, supervised by Muhammad Naeem al-Arqasusi, Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut – Lebanon،8th edition, 1426 AH - 2005 CE.

51- Al-Kafi fi Fiqh Imam Ahmad, by Abu Muhammad Mawaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, famously known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1414 AH - 1994 CE.

52- Kashaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', by Mansur bin Yunus bin Idris al-Bahuti, investigation: Hilal Musaileh Mustafa Hilal - Professor of Fiqh and Tawheed at Al-Azhar Al-Sharif, Maktabah al-Nasr al-Hadithah, Riyadh, owned by Abdullah and Muhammad Al-Saleh Al-Rashid، 1st edition, (Dr.I),(Dr.T).

53- Lisan al-Arab, by Muhammad bin Mukarram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Afriqi (d. 711 AH), Dar Sader – Beirut، 3rd edition, 1414 AH.

54- Collection of Fatwas, Sheikh al-Islam Ahmad ibn Taymiyyah, Compiled and arranged by: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, may Allah have mercy on him, assisted by: his son Muhammad, may Allah grant him understanding, King Fahd Quran Printing Complex - Medina, Saudi Arabia, (Dr.I), 1425 AH - 2004 CE.

55- Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Abu Zakariya Muhyiddin ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), investigation:Committee of Scholars, Al-Taba'a al-Muniriyya, Al-Tadamun al-Akhawi Press - Cairo, (Dr .I)., 1344-1347 AH.

56- Foundations of Islamic Jurisprudence: Its Concept, Origins, Development, and the Study of Its Works, Evidences, and Applications, Ali Ahmed Al-Nadwi and was introduced by the distinguished scholar Mustafa Al-Zarqa, (Dar Al-Qalam in Damascus), 3st edition, 1414 AH 1994 CE.

57- Principles of Jurisprudence and their Applications in the Four Schools of Thought, Dr. Mohammed Mustafa Al-Zuhayli, Dean of the Faculty of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah, (Dar Al-Fikr in Damascus), 1st Edition, 1427 AH -2006 CE.

58- General Principles and Jurisprudential Guidelines in Islamic Law, Dr. Mohammed Othman Shubeir, (Dar Al-Nafa'is for Publishing and Distribution, Jordan), 2st Edition, 1428 AH -2007 CE.

59- Al-Muharrir fi al-Fiqh 'ala Madhhab Imam Ahmad ibn Hanbal, Abdul Salam ibn Abdullah ibn al-Khadir ibn Muhammad, Ibn Taymiyyah al-Harrani, Abu al-Barakat, Majd al-Din (d. 652 AH), Al-Sunnah al-Muhammadiyya Press, 1369 AH,(Dr .I),(Dr.T).

60- Al-Muhalla bi al-Athar, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Saeed ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. 456 AH), Dar al-Fikr - Beirut,(Dr.I),(Dr. T).

61- Maratib al-Ijma fi al-Ibadat wa al-Mu'amalat wa al-Itiqadat, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Saeed ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. 456 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya - Beirut,(Dr.I),(Dr. T).

62- Al-Misbah al-Munir fi Ghareeb al-Sharh al-Kabeer, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayoumi then al-Hamawi, Abu al-Abbas (around 770 AH), Al-Maktaba al-Ilmiyya - Beirut, (Dr.I), (Dr.T).

63- Matalib Uli al-Nahy fi Sharh Ghayat al-Muntaha, Mustafa ibn Sad ibn Abdah al-Suyuti al-Rahibani then al-Dimashqi al-Hanbali (d. 1243 AH), Al-Maktab al-Islami, 2st edition, 1415 AH - 1994 CE.

64- Al-Mujam al-Wasit, Majma al-Lughah al-Arabiyyah bi al-Qahira, Ibrahim Mustafa / Ahmad al-Ziyat / Hamed Abdul Qadir / Muhammad al-Najjar, Dar al-Dawah, (Dr.I), (Dr. T).

65- Al-Mughni, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Jamaili al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (541 - 620 AH), investigation: Dr. Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki, Dr. Abdul-Fattah Muhammad al-Halaw, Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing, and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 3rd edition, 1417 AH - 1997 CE.

66- Al-Muqnia fi Fiqh Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani, may Allah exalt his mention, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), investigation: Mahmoud al-Arnaout, Yasin Mahmoud al-Khatib, Al-

Sawadi Library for Distribution, Jeddah, Saudi Arabia, 1st edition, 1421 AH - 2000 CE.

67- Al-Mulakhkhas al-Fiqhi, Saleh bin Fawzan bin Abdullah al-Fawzan, Dar al-Asimah, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1423 AH.

68- Al-Manhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 2st edition, 1392 AH.

69- Mukhtasar Al-Sahih, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH)،investigation: Youssef Al-Shaykh Muhammad,(Al-Maktaba Al-Asriyya - Al-Dar Al-Namudhajyya, Beirut – Sidon)،5st Edition, 1420 AH -1999 CE.

70- Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafii, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Dr.I), (Dr. T).

71 - Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abdul Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as Al-Hattab al-Ru'aini al-Maliki (d. 954 AH), Dar al-Fikr, 3st edition, 1412 AH - 1992 CE.

72- Mizan al-Usul fi Nata'ij al-'Aql, 'Ala al-Din Shams al-Nazar Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad al-Samarqandi (d. 539 AH), investigation: Dr. Muhammad Zaki Abdul Bari, Professor at the College of Sharia - Qatar University, and Former Deputy Chief Justice of Cassation in Egypt, Modern Doha Printing Press - Qatar, 1st edition, 1404 AH - 1984 CE.

73- Theory of Jurisprudential Complexity, Ayman Abdel Hameed Al-Badareen,(Dar Ibn Hazm), 1st Edition, (Dr.T).

74- Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shahab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Dar al-Fikr - Beirut, Latest edition, 1404 AH- 1984 CE.

75- Nail al-Awtar, Hamad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH), investigation: Isam al-Din al-Sabbahati, Dar al-Hadith - Egypt, 1st edition, 1413 AH - 1993 CE.

76- Al-Hidayah ala Madhab al-Imam Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani, Mahfouz bin Ahmad bin al-Hasan, Abu al-Khattab al-Kalwadhani, investigation: Abdul Latif Humaim - Maher Yassin al-Fahl, Grass Foundation for Publishing and Distribution, 1st edition, 1425 AH - 2004 CE.

77- Al-Wajeez fi Ithah Qawa'id Al-Fiqh Al-Kulliya, Sheikh Dr. Mohammed Siddiqi bin Ahmed bin Mohammed Al-Burno Abu Al-Harith Al-Ghazi،(Al-Risalah Foundation, Beirut – Lebanon), 4st Edition, 1416 AH -1996 CE.

Second: magazines

1 - The Impact of Custom on Marriage Issues, Amal Clinic Mamdouh Al-Kubaisi, Diwan of the Sunni Endowment - Department of Research and Studies. Journal of Islamic Research and Studies, Issue 2023, Issue 71.

2 - Al-Tarjih Bayna al-Lafth wa al-Niyyah fi al-Nadhr wa al-Yamin wa al-Iqrar wa al-Talaq, Hikmat Sabih Nouri al-Qadri, Sunni Endowment Diwan - Department of Research and Studies, Al-Buhuth wa al-Dirasat al-Islamiyyah (Islamic Research and Studies Journal),Volume: 2010, Issue 19.